محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين

المميـــــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ قدم المميـز هـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار رقـم (٢٠١٣/٨٥١) الصادر عن محكمة الجنايات الكبـرى بمثابـة الوجـاهي بتـاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣ والمتضمن حبس المميز مدة سنتين والرسوم والنفقات محسوبة لـه مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

أولاً : القرار المميز مخالف للأصول والقانون وقد أخطأت المحكمـة بالنتيجـة التـي توصلت إليها إذ إن بينات النيابة لا تؤدي إلى مثل هذه النتيجة كونها جـاءت متهـاترة ومتناقضة ولا ترقى لأن تكون دليلاً كافياً للإدانة .

ثانياً : القرار المميز مشوب في الاستدلال وعيب في التعليـل ويخلـو مـن أسـبابه وموجباته ومرتكزاته القانونية ولهذا جاءت النتيجة التي توصلت إليها المحكمـة غيـر مقبولة وغير سائغة .

ثالثاً : القرار المميز صدر بغياب المحكوم عليه المميز مما حرمه من تقديم دفوعه وبيناته .

رابعاً : العقوبة المحكوم بها شديدة بحق المميز سيما وأنه شاب في مقتبل العمر وطالب على مقاعد الدرس ومشهود له بالتدين وحسن الخلق وقد أسقطت المشتكية حقها الشخصي عنه .

خامساً : أخطأت المحكمة مصدرة القرار بعدم الأخذ بالبينات الدفاعية التي أثبتت أن المميز لم يرتكب الجرم المسند إليه .

سادساً : أخطأت المحكمة بتطبيق نصوص القانون وتأويله على وقائع هذه الدعوى كما أخطأت بالتكييف الجرمي الذي توصلت إليه .

سابعاً : أخطأت المحكمة بوزن بينات هذه الشكوى .

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

lawpedia.jo

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية رقم ٢/٤/١٤٢٨/٢٠١٤ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>القـــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.

.٢

التهمتين التاليتين :

١. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جناية التدخل بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبـات بالنسبة للمتهم

الـــــوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة العامة بأن كل من المتهمين على معرفة بالمشتكية البالغة من العمر (٢٦) سـنة وهـي تعمل في فندق م وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١ طلب المتهم الأول من المتهم الثاني أن يمنع المشتكية من المغادرة عند انتهاء الدوام وأبقاها عنده في مكتبه وإنهـا أثنـاء ذلـك توجهت إلى الحمام فلحق بها المتهم الأول وأقدم على هتك عرضها بأن أمسك بهـا مـن صدرها من فوق الملابس وقبلها على فمها وعلى رقبتها وضمها إليـه إلا أن المـشتكية تمكنت من الإفلات منه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في كافة أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة والمستمعة فيهـا وجـدت المحكمة بأن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها المحكمة واطمأنت إليها واستقرت في ضميرها تتلخص بأن والدة المجني عليها الشاهدة كانت تبحث عن منزل للإيجار في منطقة الهاشمي الشمالي تعرفت على المتهم مـن خـلال أحـد المكاتب العقارية وسألها فيما إذا كان لديها بنات بحاجة إلى عمل حيث ذكـر لهـا بأنـه يستطيع أن يوظف إحدى بناتها لدى ابن خالته المتهم وقام بالذهاب مـع المجني عليها إلى مكان عمل المتهم الكائن في فندق وقدم طلباً لها هناك وبعد أسبوع من ذلك باشرت العمل في الفندق المذكور بوظيفة أمن نسائي وأخذ المـتهم يتردد لزيارة المجني عليها في الفندق بشكل مستمر بقصد مقابلتها والحديث معهـا ولكنها كانت تخرج من مكتبها عندما تشاهده ولا ترغب بمقابلته واستمر ذلك لغاية يـوم ٢٠١٣/٥/١ حيث حضر المتهم إلى الفندق بحدود الساعة الثالثة بعد الظهر وجلس فـي

lawpedia.jo

مكتب المتهم وعند انتهاء عمل المجني عليها بحدود الساعة الرابعة بعـد الظهر وقبل مغادرتها للعمل ذهبت إلى الحمام بقصد غسل يديها فلحق بها المتهم حيـث تفاجأت بالمتهم يحضر إليها وقام بدفعها إلى آخر الممر المؤدي إلى الحمام حيـث أوصلها إلى الحائط بحيث لا يشاهدهما أحد ثم قام بالإمساك بها من صدرها مـن فـوق الملابس وقام بتقبيلها على فمها ورقبتها وقام بتمزيق ملابسها العلوية حيث ظهر جزء من صدرها ثم قام بضمها إلى جسمه بحيث التصق جسمه من الأمام بجسمها من الأمام مـن فوق الملابس وتمكنت من تخليص نفسها منه وضربته كفاً على وجهه وغادرت الفنـدق ووصلت إلى بيتها ثم قامت بإخبار والدتها وتقدمت بالشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الواقعة وجدت المحكمة بأنه وبالنسبة للجرم المسند للمتهم فإنه لم يرد من الأدلة والبينات ما يثبت بأنه كان متـدخلاً مع المتهم غيت في فعل هتك العرض حيث اشترطت المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات على ست حالات حتى يعتبر الشخص متدخلاً في جناية أو جنحة وهي :

أ. من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها .

ب. من أعطى الفاعل سلاحاً .... .

ج. من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقويـة تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود .

د. من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو مهلتها أو أتمت ارتكابها .

هـ. من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمـة وسـاهم فـي إخفـاء معالمها .... .

و. من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق .

وعليه يتوجب على المحكمة والحالة هذه إعلان براءة المتهم من جرم التدخل بهتك العرض المسند إليه .

أما بالنسبة للمتهم تجد المحكمة بأن ما قام بـه من أفعال تجاه المجني عليها في يوم الحادث من قيامه باللحاق بالمجني عليها إلـى الحمام وقيامه بدفعها بداخل الحمام حتى آخر الممر إلى أن أوصلها إلى الحائط في آخـر

lawpedia.jo

الممر حتى لا يشاهده أحد وقيامه بمسك صدر المجني عليها من فوق الملابـــس وقيامـــه بتقبيلها على فمها ورقبتها وقيامه بتمزيق بلوزتها وظهور جزء من صدرها وقيامه بضمها إلى جسمه والتصاق جسمه من الأمام بجسمها من الأمام نتيجة لذلك فإن أفعاله تلـــك قـــد استطالت إلى عورة من عورات المجني عليها وهي صدرها التي يحرص النـــاس علـــى سترها والذود عنها والمحافظة عليها وهي تشكل سائر أركان وعناصـــر جنايـــة هتـــك العرض المسندة إليه وحسبما جاء بإسناد النيابة العامة .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً : عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان براءة المتهم لعدم قيام الدليل القانوني .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط المشتكية لحقها الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقـــه إلـــى النصف لتصبح حبسه لمدة سنتين والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمتنا بالتمييز الماثل وللأسباب المنوه عنها في مقدمة هذا القرار .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثالث ومفاده أن القرار المميز صدر بغياب المميز مما حرمـــه مـــن تقديم دفوعه وبيناته .

وفي ذلك نجد إن هذا السبب يخالف الثابت من أوراق الدعوى إذ إن المميز قدم بيناته الدفاعية وختمها بجلسة ٢٠١٤/٧/١٠ وقدم مرافعة شفوية بجلسة ٢٠١٤/٧/١٤ مما يجعل هذا السبب لا يستند إلى الواقع ويتعين رده .

وعن السبب الرابع ومفاده أن العقوبة شديدة بحق المميز .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أخذت بإسقاط المشتكية لحقها الشخصي كسبب مخفف تقديري ونزلت بالعقوبة من الوضع بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة سنتين والرسوم ممل يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الخامس ومفاده عدم أخذ محكمة الجنايات الكبرى بالبينة الدفاعية

وفي ذلك نجد إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع متى ما أخذت ببينة النيابة العامة وقنعت بها فإن ذلك يعني طرحها البينة الدفاعية جانباً .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قنعت ببينات النيابة العامة وعولت عليها في بناء حكمها ولا تثريب عليها في هذه الحالة إن هي طرحت البينة الدفاعية جانباً ودون أن تكون ملزمة بتبرير ذلك مما يجعل هذا السبب غير وارد ومستوجب الرد .

وعن باقي الأسباب كونها تدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات بقرارها المميز وبوزنها بينات الدعوى .

وفي هذا نجد إن محكمة الموضوع تستقل بتقدير البينة ووزنها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عدا ذلك دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها على مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايـــات الكبـــرى استخلـــصت الواقعـــة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها وأنزلت حكم القانون على ما استخلصته من وقائع بشكل أصولي وسليم وجاءت العقوبـــة ضمن الحد القانوني مما يجعل أسباب الطعن التمييزي غير واردة ويتعين ردها .

لـــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo